



التاريخ: ٥ أكتوبر ٢٠٢٢

الإشارة:



قرار وزاري رقم ٢٥ ٢٠٢٢/١٣

بشأن تحديد مواعيد العمل الرسمية بنظام الدوام المرن

وزير العدل:

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/١/٧ في شأن وزارة العدل.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي وتعديلاته.
- وعلى التعميم الوزاري رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣ بشأن مواعيد العمل الرسمية بنظام الدوام المرن .
- وعلى قرار ديوان الخدمة المدنية رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨ .
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل ..

قرار

مادة (١): تكون مواعيد العمل الرسمية بواقع سبع ساعات يومياً (من الأحد إلى الخميس من كل أسبوع) من الساعة السابعة والنصف صباحاً وحتى الساعة الثانية والنصف ظهراً للقطاعات التالية والإدارات التابعة لها :

- أ- قطاع شئون المحاكم .
ب- قطاع شئون الأسرة والتحكيم .
- مع عدم الإخلال بفترة السماح في بداية الدوام (٣٠) دقيقة لجميع الموظفين وفترة السماح في نهاية الدوام للموظفات (١٥) دقيقة.

مادة (٢): تكون مواعيد العمل الرسمية لباقي قطاعات الوزارة والإدارات الأخرى (دوام مرن) خلال الأيام (من الأحد حتى الخميس من كل أسبوع) بواقع سبع ساعات يومياً كالتالي:-

- تكون بداية الدوام من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة التاسعة صباحاً ويسمح للموظف بالحضور في أي وقت خلالها على أن ينصرف بعد استكمال سبع ساعات عمل حسب موعد حضوره وذلك مع عدم الإخلال بفترة السماح المقررة ومثل ذلك (إذا كان الحضور للدوام الساعة ٧,٢٠ صباحاً يكون انصراف الموظفين الساعة ١,٥٠ ظهراً وانصراف الموظفات الساعة ١,٣٥ ظهراً) .

- ولا تطبق أحكام هذه المادة على الموظف المشمول بتخفيف ساعات العمل لأي سبب من الأسباب المقررة قانوناً ، كما لا تطبق على الخاضعين لنظام التغيب الجزئي بدون أجر وتحدد مواعيد حضورهم وانصرافهم وفقاً للمادة الرابعة من هذا القرار .



التاريخ: ٥ أكتوبر ٢٠٢٢

الإشارة:



مادة (٢): يكون حساب فترة السماح ودقائق التأخير وساعات الاستئذان في بداية الدوام للمشمولين بالمادة (٢) من هذا القرار كالاتي:

- ١- تحسب فترة السماح في بداية الدوام بعد انتهاء آخر ميعاد للحضور (بعد الساعة التاسعة صباحاً).
- ٢- تحسب دقائق التأخير في بداية الدوام بعد انتهاء آخر ميعاد للحضور مضافاً إليه فترة السماح المقررة في بداية الدوام (بعد الساعة التاسعة والنصف صباحاً).
- ٣- تحسب ساعات الاستئذان في بداية الدوام من الوقت الذي يحدده الموظف خلال الفترة من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة التاسعة صباحاً.

مادة (٤): يلتزم الموظفون المشمولون بتخفيف ساعات العمل لأي سبب من الأسباب المقررة قانوناً ، أو الخاضعون لنظام

التغيب الجزئي بدون أجر بأحد مواعيد الدوام التالية :

١- من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة الثانية ظهراً.

٢- من الساعة السابعة والنصف صباحاً حتى الساعة الثانية والنصف ظهراً.

٣- من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثالثة عصراً.

٤- من الساعة الثامنة والنصف صباحاً حتى الساعة الثالثة والنصف عصراً .

ويتقيد الموظف في هذه الحالة بالميعاد الذي يتم تحديده حضوراً وانصرافاً ، وذلك مع عدم الإخلال بفترة السماح في بداية الدوام (٣٠) دقيقة لجميع الموظفين ، وفترة السماح في نهاية الدوام للموظفات (١٥) دقيقة.

مادة (٥): لا يخل هذا القرار بقواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦

كما لا يمس هذا القرار بأنظمة النوبة أو الخفارة المعمول بها ، وأنظمة الدوام الخاصة لبعض الموظفين ،

وفي جميع الأحوال يجب ألا يخل تطبيق هذا القرار بحسن سير العمل وانتظامه.

مادة (٦): يلغى التعميم الوزاري رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٧): علي جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وإبلاغه لذوي الشأن.

فالح عبد الله الرقبة

وزير العدل

ووزير دولة لشئون الإسكان

وزارة العدل
قسم التسجيل العام

صورة طبق الأصل